بمنزلة قولك السما فوقنا قوله ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه اي لا يقع
تكليفه بذلك سواء كان ممتنعا في نفسه الى اخر كلامه ومحصله مع التحرير ان ما لا
يطاق ثلثة انواع الاول ما هو محال عقلا وعادة كالجمع بين الضدين الثاني
ما هو ممكن عقلا محال عادة كالمشي من الزمن والطيران من الانسان ومثله الشارح
بخلق الجسم فانه في نفسه ممكن لان الله تعالى قد فعله غير انه ممتنع على سواه
عادة والادب التمثيل بغيره الثالث ما هو محال لتعلق علم الله بعدم وقوعه
وان كان مع قطع النظر عن ذلك ممكنا ولم يقع التكليف بالاولين وقد حكى الشارح
فيه الاتفاق ووقع التكليف بالثالث اتفاقا وقد نبه الشارح على ان مراد المتن
عدم وقوع التكليف بالاولين وحكاية الشارح الاتفاق على عدم وقوع التكليف
بالاولين منتقد ففي المحصول للامام وغيره من كتب اصول الفقه حكاية
الخلاف في التكليف بهما وذكر من ادلة القائلين بوقوعهما بالوقوع انه تعالى
كلف ابا لهب بالايمان ومن الايمان تصديق الرسول في جميع ما جاءه عن الله
تعالى ومنه انه لا يومن لقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فقد كلف
ان يصدقه في انه لا يصدقه وهو محال لانه تكليف بالجمع بين الضدين وقد اجيب
عنه بان المحال تصديقه بخصوص انه لا يومن اما تكليفه اذا بلغه ذلك الخصوص
ولم يقصد شرعا بلاغه اياه فبلوغه اياه ممنوع واما قبل بلوغه اياه فالواجب
هو التصديق الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا
فيما علم تفصيلا ولا استحالة في التصديق الاجمالي قوله والامر في قوله انبئوني
باسماء هؤلاء للتعجيز دون التكليف جواب سؤال تقريره ان قوله تعالى انبئوني
باسماء هؤلاء تكليف بما لا يطاق وقد وقع في كتاب الله تعالى والجواب
منع كون الامر في الاية للتكليف بل هو للتعجيز وهو احد معاني صيغة افعل
كما تقرر في محله من كتب الاصول وكذا قوله تعالى حكاية ربنا ولا تحملنا ما لا
طاقة لنا به يتشبث به لوقوع التكليف بما لا يطاق اذ لا يدعى بدفع ما لم يقع

لاحد

لاحد والجواب انه ليس المراد بقوله ولا تحملنا ولا تكلفنا انما المراد الدعا
بان لا يوصل اليهم من العوارض ما لا يحتملونه فان قيل هذا تاويل المعتزلة
للاية فانهم قالوا المراد لا تحملنا عذابك الذي لا نطيقه اي الذي يشق علينا
مشقة شديدة فحملوا نفي الطاقة على المشقة الشديدة واهل السنة حملوا
الطاقة على حقيقتها اعني القدرة فكان معنى الاية عندهم بدفع تكليف
ما لا يطاق قلنا عبارة الشارح يصح حمل الطاقة فيها على القدرة ويكون
المعنى ولا تحملنا من العوارض ما يهلكنا لكن لم ينقل هذا في عبارات علما
التفسير من الصحابة والتابعين فيما وقفت عليه بخلاف تفسير اهل
السنة التحميل بالتكليف وان المراد تكليف ما لا يطاق فان معناه منقول
عن الضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وح فقول السائل انه لا يدعى بدفع
ما لم يقع لاحد ممنوع اذ الغرض ان وقوعه جائز عقلا قوله واما النزاع في
الجواز اي وانما هل يجوز عقلا التكليف بالنوعين الاولين وهما الممتنع في نفسه
والممتنع عادة مع كونه ممكنا في نفسه عقلا قوله لانه لا يقبح من الله شي لانه
تعالى لا يسال عما يفعل قوله او ارادته او اختياره هو بموحدة بعد الخا المعجمة
وفي بعض النسخ اختياره بمثناة فوقية ثم مثناة تحتية وكانه تحريف من
ناسخ اذ الاختيار بمعنى الارادة قوله وانما يجب ذلك اي انتفا لزوم المحال
من فرض وقوع الممكن في نفسه لو لم يعرض الامتناع بالغير اي وقد عرض هاهنا
الامتناع بسبب تعلق علم الله تعالى بخلافه ككون ابي لهب لا يومن ولو صح
تقرير هذه الشبهة للزم ان لا يجوز تكليف امثال ابي لهب بالايمان لاخباره
تعالى بانهم لا يومنون وتكليفهم بذلك جائز اتفاقا بل هو واقع كما مر
قوله عن علته التامة هي تحقق السبب والشرط وانتفا المانع قوله قيد
بذلك اي قيد الضرب بكونه ضرب انسان والكسر بكونه كسر انسان ليصلح محلا
للخلاف اذ الانكسار الحاصل بسقوط الزجاج على حجر مثلا بخلق الله تعالى وفاقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)